بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الثالث عشر

بعض ملامح المصرف الإسلامي

إعداد:

د. أحمد على عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض ملامح المصرف الإسلامي

مقدمات:

العبودية هي الوظيفة الام للإنسان في هذه الحياة وهي من ثمن المعني الذي يبلغ به الإنسان درجات الحرية وكمال الإنسانية في الفضل والكرامة، وينسجم به مع ربه ومجتمعه والكون الواسع من حوله. وكلما ازداد المرء عبوديه لله تعالى ازداد بها انسانية (حرية وفضلاً وكرامة)، وسما بها الى الله تعالي درجات، وتبوأ بها فى قلوب الناس مكانة.

ومن اجل ان يحقق الانسان معاني العبوديه، عليه ان يعمل منفرداً وفي منظومة الامة على المحافظة:-

1. على الدين - الذي هو مصدر القيم والهداية - بالتمكين له وحراسته من عدوان الباطل.. فهو الاطار الفلسفي والبوصلة الهادية التى اذا فقدها الانسان اعرض عن الله تعالي وضل، وتجرد عن معاني الفضل والكرامة والحرية وتردي فى قيود الذل والهوان والكفر والطغيان.
2. وعلى النفس البشرية.. لكرامة الانسان وحرمته فى كل الاديان.
3. وعلي الاسرة والنسل.. لاستمرار الحياة الانسانية فى بيئة صالحة ومعافاة وامنة.
4. وعلى العقل.. باعتباره اساس التكليف ومناط الحساب فى الدنيا والحساب المطلق يوم الدين. وهو اهم ما يميز الانسان على غيره من المخلوقات.
5. وعلى المال.. باعتباره عصب الحياة وزينتها.
6. وعلى الاجتماع ووحدة الامة والجماعة..لانه اذا كان الدين هو المصدر الهادي الذي تستمد منه كل المقاصد اعلاه، فان الاجتماعية هي المختبر من ناحية والسياج الواقي من ناحية اخري لترجمة هذه المقاصد الى واقع فى حياة الناس.

والمحافظة على هذه المقاصد ورعايتها على مستوي الفرد والجامعة عقيدة يصدقها السلوك أو يكذبها، ويحاسب عليها العبد فى الدنيا ويتوقف ماله فى الاخرة على درجة مراعاتها. فهي اذن قضية جوهرية وليست مجرد شعار كالشعارات الجوفاء التى تطلق اليوم ويراد بها ضدها - كشعارات حقوق الانسان.

ونتناول من هذه المقاصد المال بالدراسة، ولكن دون عزله تماماً عن صلته بالمقاصد الاخري.

المال والكسب الاقتصادي فى اطاره الفردي والاجتماعي

اذا كان الانسان - محط الاحتفاء الرسالي - قد أصبح خليفة الله على الارض، برسالة تشتمل على تلكم المقاصد، فينبغي ان يعيش الانسان حياة اقتصادية واجتماعية كريمة منفعلة بقيم الدين،

تليق بمكانة الاحتفاء به فى الملاء الاعلي والتى بلورت فى درجة من السيادة فى الملأ الادني. ومن اجل تحقيق اسباب العيش الكريم الهادي:-

1. جعل الله تعالي كل مادة الكون ومنافعها - الثورة والبيئة - مسخرة لخدمة الانسان وقابلة لاستغلاله وخاضعة فى ابتلاء - لتدبيره.
2. واتساقاً مع هذه البذل الواسع، وتوطئة الطبيعة خدمة للانسان، امره الله تعالي بعمارة الارض بغرض تهيئة حياة كريمة له فى دار الابتلاء - تتناسب ومكانة الانسان الخليفة - حتي يعود لاصله الاول فى الجنة. فلئن كانت الحياة الاولي فى الجنة حياة كريمة لا ابتلاء فيها - فحياة الانسان فى الدنيا ينبغي ان تكون كريمة هادفه، ولكن فى ابتلاء ومجاهده هما جزء من طبيعة الحياة الدنيا.
3. وللاستفادة من البذل الواسع، والتوطئة لمادة الكون منافعه، ومن اجل عمارة الارض حض الدين على المكاسب، وعظم من قيمة السعي فيها، والانتصاب لها. وجعل ذلك من افضل العبادات واجل القربات. كما ذم التبطل والتواكل والاعتماد على الغير فى المكاسب.. وكل ما يؤدي لذلك.. حتي ان كان بسبب الانقطاع للعبادة الشعائرية.
4. ولتعزيز قيمة العمل والكسب وتحفيزه ودفعه ايجابياً للامام، وتمشياً مع فطرة الانسان.. لكل ذلك وغير جعل الدين الملكية الخاصة هي الاصل بشرط اني يراعي فيها المالك:-

   (أ) مقاصد الدين.

   (ب) واحكام واداب المكاسب.

   (ج) ومصلحة الجماعة.

   وفي هذا الاطار حمي الدين الملكية وما يتولد عنها وجعلها واحداً من مقاصد الدين التى ينبغي مراعاتها والمحافظة عليها.
5. وساوى الدين بين العباد فى الاصل والمال. ولم يفرق بينهم الا بالقيم المكتسبة من التنافس فى مكاسب الدين والدنيا. ولذلك يتيح فرص الكسب الاقتصادي لكل ساع بقدر سعيه في اطار المقاصد العامة. وينبغي على الدولة اذا مراعاة مبدأ المساواة.. وازالة كل ما من شانه ان يعيق ترجمة هذه القيمة الى واقع بين الناس. فالعدل فى الشريعة قيمة ينبغى مراعاتها فى كل شئ، وخاصة فى مجال الاقتصاد، لما له من اثر واسع على حياة الناس.
6. واذا كانت المساواة بين الناس فى اتاحة فرص الكسب والملك تحقق العدالة بين القادرين على الكسب، فالشريعة الاسلامية لم تهمل اصحاب العجز الدائم والطارئ، بل كفلت لهم اسباب العيش الكريم الهادف عن طريق مقصد اخر من مقاصد الدين هو "الاجتماعية" التى تجعل من كل المجتمع جسداً واحداً.. وجسدت ذلك فى مبدأ التكافل والتعاون والاخاء

والمحبة. وتنشأ بموجب هذا المقصد حقوق لغير القادرين على الكسب على القادرين عليه تتدرج من الوجوب الى ما يقرب من الوجوب ثم الى الندب والاباحة.. حتي تسد حاجة اصحاب العجز. في اطار هذه المعاني من الاخاء والمحبة والتكافل.

والشريعة الاسلامية تخاطب بهذه الواجبات الافراد والمؤسسات على حد سواء.. والجماعة بافرادها ومجموع مؤسساتها واجهزتها وهيئاتها كل بحسب سعته. فعلي كل واحد منهم من الواجبات والالتزامات بقد ما اكتسب من الحقوق والامتيازات.

التنمية الاقتصادية الشاملة

اذا كان معني التنمية الاقتصادية الشاملة قد توسع اليوم فشمل الى جانب الحاجات الاساسية المادية للانسان:-

أ. التحرر من العبودية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. وكفالة الحياة الهادفة التى تشمل على المعرفة والثقافة.

واذا كان الاقتصاديون يعتبرون ذلك تطوراً كبيراً فى مجالات التنمية الاقتصادية، فان مقاصد الشريعة الاسلامية جعلت صلاح الانسان وفلاحه فى الدنيا والاخرة هو هدفها منذ البداية. واطرت لذلك من الناحية الفلسفية والعملية. فجعلت الانسان بكل عناصره المادية والفكرية والروحية هدفاً لعنياتها. فوازنت بين هذه العناصر فى الشخص والواحد فزودت كل عنصر بها يحتاجه دون ان يطغى على العناصر الاخري.. والا اختل توازن الانسان وفقد - بحسب درجة الاختلال - خصائصه المتقدمة.

ووازنت بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة ثم مصلحة الجماعة ومصالح الامة.. وفوق كل ذلك بين مصالح الدنيا ومصلحة الاخرة لكل من الفرد والجماعة والامة. وبذلك يكون مفهوم التنمية الاقتصادية متقدماً فى الاسلام ومعتدلاً وشاملاً فى توازن لحاجيات الانسان فى الدنيا ويصلها بمالاته فى دار الخلود.

النظام المصرفي:

نعتبر بهذه المقدمات الى النظر فى النظام المصرفي السوداني بغرض وضع تصور له باعتباره واحداً من اهم الاشخاص المعنيين بخطاب التكليف فى الشريعة ويعتبر النظام المصرفي اكبر وعاء جامع لثروة الامة النقدية وما فى حكمها، واوسع مصدر لاستخداماتها. اذ يتراوح نصيبه من التكلفة النقدية بين 20% الى 40% فى المتوسط.

ومن ايجابيات هذه القوة الاقتصادية الكبيرة انها الوحيدة التى يمكن ترشيدها وتوجيهها بدرجة عالية من الدقة لخدمة المصالح الخاصة والعامة. فصلاح النظام المصرفي هو المفتاح لصلاح الاقتصاد السوداني.

وغير ان عدم انفعال النظام المصرفي عموماً بمقاصد الدين واحكام الكسب وادابه، وغياب الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسات الموجهة للنظام المصرفي السوداني فيما مضي، وما نتج عن هذا وذاك من ممارسات غير مسئولة، ما زال بعضها قائماً، ادي الى ان يهذب بعض الباحثين فى الاقتصاد الى التشكيك فى جدوي الادخار، وقالوا بمجافاته لمبدأ الدعوة الى الانفاق.. ومن ثم تشككوا فى جدوي كل النظام المصرفي.

وهذا في تقديري ردة فعل، تتعلق فى اكثرها بجانب الجنوح فى العمل المصرفي. فاذا قوم هذا الجانب واستقام عود النظام المصرفي عاد الى الصلاح كاي كائن حي اخر.

ونحن نؤمن على خطورة القوة الاقتصادية الهائلة التى يمتلكها النظام المصرفي، والتى يمكن ان تتحول الى اداة هدم تضر ضرراً بليغاً بالمصلحة العامة.. ولكن العلاج لذلك ليس فى التخلص من النظام المصرفي، وانما يكمن فى توجيهه واصلاحه وربطه بمنظومة المقاصد اعلاه على نحو ما سيأتي.

1- أن نحكم النظام المصرفي السوداني:-

أ. بمقاصد الشريعة الاسلامية عموماً بذات القدر الذي نحكم به ونضبط اهداف وسعي وسلوك الافراد.

ب. وأن نضبط النظام المصرفي على وجه الخصوص بمراعاة ما ورد عن مقصد المال والكسب الاقتصادي فى اطاره الفردي والاجتماعي.

ج. وأن تبرز دوره - بحسب حجمه - فى التنمية الاقتصادية الشاملة بمفهومها فى الاسلام.

2- اعادة النظر فى موروثات النظام المصرفي:

إن التزام النظام المصرفي السوداني بالمقاصد عموماً ومقصد المال والاجتماعية على وجه الخصوص بحيث يؤدي دوره فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يقتضي بالضرورة اعادة النظر فى موروثات النظام المصرفي الغربي على النحو التالي:-

أ. مراجعة مبدأ الفردية الذاتية وما يترتب عليها من آثار تعظيم الربحية.. بناء على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة. وإن اتباع هذا المبدأ دفع النظام الاقتصادي عموماً والمصارف على وجه الخصوص الى اعتماد ادوات تمويل غير مشروعه هي سعر الفائدة.

الشريعة الاسلامية تجعل من الاستثمار امراً مشروعاً بل امراً يبلغ درجة الوجوب.ز وان ما ينتج عنه من ارباح ومنافع يعتبر كذلك ثمرة طيبة مشروعة. وليس ادل على ذلك من ان الشريعة الإسلامية اجازت الملكية الخاصة، وحضت الناس على المكاسب، وجعلتها من اعظم القربات. ورتبت حقوقاً وواجبات على ذلك.

غير ان الشريعة تريد ان تحكم الاستثمار وتحقيق الربحية بمقاصد الشريعة وآدابها في الكسب.. (1) فيكون الكسب من مصدر حلال.. (2) وان يكون الاستثمار بأدوات أو صيغ استثمارية مشروعة.. (3) وان تؤدي منه حقوق الله (الجماعة) وحقوق الافراد.. (4) وان يراعة فيه مصلحة العبد فى الدنيا ومصلحته الكبري فى الاخرة.

ب. ويقتضي ذلك على وجه الخصوص: ان تتوجه القوة الاقتصادية المتوافرة لدي النظام المصرفي لتحقيق المصالح المشروعة فى الربحية وفقاً للاسس اعلاه لكل من:-

1. المستثمرين.
2. والمصارف.
3. ولمصلحة الامة وسنحاول ان نفصل القول فى موضوع مصلحة الامة لان ما ورثناه من النظام المصرفي الغربي من العناية بمصلحة المستثمر ومصلحة البنك لا يحتاج لمزيد عناية منا ـ الا فى كيفية توجيهه.

3- مصلحة الامة.. هي الضابط العام الذي ينبغي ان يحكم مصلحة المستثمر الفرد ومصلحة المصرف المعني. والاحتكام لذلك هو الذي يمكننا من تفادي عيوب الفردية الذاتية والمادية الغليظة وعدم المشروعية فى النظام المصرفي الغربي.

وكما يجب على الفرد المؤمن ان يراعي حقوق الافراد وحقوق الله (الجماعة) فى كسبه وانفاقه. فان هذا الواجب يتعاظم عند النظام المصرفي عموماً واحاد المصارف على وجه الخصوص ذلك:-

أ. لان المصارف مخاطبة بالتكليف كسائر الافراد، فلها ما لهم وعليها ما عليهم.

ب. ولان الشريعة الاسلامية كلما زادت لشخص فى حقوقه وامتيازاته زادت له فى درجة مسئولياته، ونحن نعلم حجم القوة الاقتصادية التى تتوافر للمصارف ودرجة تأثيرها على حياة الناس. الامر الذي يقتضي درجة عالية من المسئولية حتي تتوجه هذه القوة لمصلحة الامة دون ضررها.

ج. ولان المصارف ـ فوق كل ذلك ـ تدخل مجالات الاستثمار والخدمات باموال مملوكة بوجه أو اخر للامة. فاذا كانت مسئولية الفرد فى ماله الخاص هي التي بينا من قبل.

فان مسئولية النظام المصرفي ينبغي ان تكون اوسع لانه يعمل باموال الامة.. اكثر من امواله الخاصة. د

د. ولان النظام المصرفي يعمل باموال الامة فقد اصبحت له خاصية توليد نقد من جراء عملية الايداع المصرفية تفوق حجم النقود المودعة اصلاً - ولها سلبيات تعود فى جملتها على فئات المجتمع الضعيفة التى لا تستفيد كثيراً من تمويلات المصارف وحق الفئة الغالبة فى المجتمع.. وعليه فان استخدام موارد الامة من الحسابات الجارية.. وخاصة توليد النقود من جملة الودائع فى النظام تجعل المصارف مدينة للامة بالكثير الذي يستوجب مراعاة مصالحها بدرجة اعلي من أي فرد أو مجموعة اخري.

كيفية تحقيق المصلحة العامة للمجتمع

المصلحة العامة تختلف درجاتها وأولوياتها من مجتمع لاخر. ويكفي ان نذكر أمثلة لذلك تسترشد بها المصارف. على ان ترد من بعد مجملة أو مفصلة فى البرامج الاقتصادية والسياسات التمويلية وتوجيهات البنك المركزي.. ومن ذلك:-

1- ان يتوجه النشاط الاستثماري لخدمة الاحتياجات الاساسية لغالبية افراد المجتمع أو كما يقول فالبيرث: ان تعمل على تمويل وانتاج وتوفير معظم - ان لم نقل كل - السلع والخدمات التى يحتاجها غالبية الناس.

فالنظام المصرفي مدين - كما قدمنا - بالكثير للمجتمع. بل مدين بكل وجوده له. فلا يكفي ان يبحث عن المجالات ذات العائد الاكبر وان كانت تحقق مصلحة فئة قليلة من الناس. بل يجب عليه ومع تنوع استثماراته وخدماته، ان يهتم بتوفير الاحتياجات العامة بدرجة مقدرة، ثم من بعد ذلك لا يفضل الاحتياجات الاخري.

ومعلوم ان احتياجات العامة قد لا تكون مربحة بذات الدرجة - كالاحتياجات الكمالية.. أو احتياجات فئات صغيرة في المجتمع - غير ان العائد المادي ليس هو المقياس الاوحد لنجاح المصرف الاسلامي. فالعائد الاجتماعي الذي يؤدي الى تنمية المجتمع.. هو واحد من مقاييس النجاح للمصرف الاسلامي.. وهو بدوره سيعود فى المدي المتوسط والبعيد الى تنمية مقدرات وقدرات المجتمع.. فيزيد من قدرات النظام المصرفي على التوسع الافقي والراسي وزيادة الربح المادي والعائد الاجتماعي.

وعلى المصرف الاسلامي فوق ذلك ان لا يقفل العائد الروحي الاسمي بتقليل عائد اقل اليوم فى مقابل عائد اكبر عند الله تعالي. مع اليقين بان بركة العمل القاصد الى الله تعالي ستزيد اداء المؤسسة توفيقاً واستقراراً وتدرا عنها عوادي الخسران.

ونؤيد فى هذا الاطار ان نشيد بالتجارب الممتازة للمصارف السودانية في هذا الخصوص ونذكر منها:-

أ) تجربة بنك فيصل فى مجال دعم وتطوير وتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة.

ب) وتجربة البنك الاسلامي السوداني مع صغار المزارعين والاسر المنتجة.

ج) وتجربة بنك التضامن الاسلامي مع المهنيين.

د) وتجربة البنوك التجارية السودانية ممثلة في:-

1. محفظة المؤسسات الزراعية.
2. ومحفظة السكر.
3. ومحفظة تخفيف اعباء المعيشة.
4. محفظة الصمغ.

ولا نريد لهذه التجارب ان تبقي مبادرات فردية.. وانما برنامج عمل فى داخل كل مصرف يقاس به اداؤه ويتابع، كما يقاس ويتابع ربحه ويحاسب عليه فى الجمعية العمومية.

2- ان تحقق السياسات الاستثمارية درجة معقولة من العدالة بين قطاعات المجتمع وفئاته. فيجب ان يوزع التمويل بين:-

أ) كبار المستثمرين ومتوسطيهم وصغارهم بدرجات تخضع للدراسة والتى يراعي فيها الموازنة بين مصلحة المودعين (المستثمرين) والمصرف والمصلحة العامة.

ب) العدالة.. فلا يكون الغني والمواقع الاستراتيجية وحدها مصادر الجذب لافتتاح الفروع.. بل العدالة فى توزيع الخدمات المصرفية والدافع لتنمية الريف والمناطق الفقيرة من الاعتبارات التى تؤخذ فى الاعتبار. وعليه لابد من المزاوجة.. على ان يتولى البنك المركزي ذلك.

3- بما ان العمل المصرفي الاسلامي ملتزم باحكام الشريعة فى مصادر الملك الحلال ووجوه الاستثمار المشروعه ومراعاة المصلحة العامة وتحقيق خيري الدنيا والاخرة.. فلا حاجة الى الحديث عن:-

أ. امتناع المصرف عن الدخول فى أي استثمار محرم أو محفوف بشبه الحرمة والكراهة.

ب. وان لا يعين احداً من عملائة على ذلك ولا يمتثل لاغراءاته.

ج. وان لا يشترك أو يغرى فى الدخول فى أي تمويل - وان كان حلالاً ومشروعاً فى ذاته - الا انه يخالف السياسات ويضر بالمصلحة العامة.

4- المصرف الاسلامي فوق ما عليه من واجبات على مستوي الزكاة والوظيفة المالية (الضريبة) والواجبات الكفائية الطارئة كالدفاع، عليه ان يقوم بواجبه فى التكافل.. تأكيداً

لمعاني التعاون وتوثيقاً لعري الاخوة والمحبة بين افراد المجتمع فيؤدي دوره وفقاً لحجمه فوق ما هو مطلوب من الفرد العادي لما قدمنا من اسباب في:-

أ. التخفيف عن الفقراء والمساكين.. مع الاجهزة القائمة على هذا الامر. بالتمويل الميسر والقروض الحسنه. والوقف والتبرعات.

ب. اصحاح البيئة وترقية الخدمات الطبية.. بالاستثمار الميسر.

ج. التعليم بانواعه.

د. التشريد واللجوء.

هـ. وبحكم حجمها ومن ثم درجة مسئوليتها ووعيها ينبغي على المصارف ان تقود - مع الجهات الرسمية فى المركز والولايات - تنظيم ودعم وفاعلية المؤسسات التى تنهض بهذه المسئوليات حتي تتعمق الصلة بينها وبين الفرد ويحس المواطن العادي بقرب مؤسسات المصرف منه. وانها لم تعد كما كانت محلات انيقة ومحروسة يرتادها اهل المال والجاه في المجتمع ولا يطمع عامة الناس فى دخولها ومعرفة ما يدور فيها.

واذا تمت هذه الصلة ونشأت الالفة بين المواطن العادي والمؤسسات المصرفية يستطيع النظام المصرفي مخاطبة الجمهور بسياساته.. ويطمع فى ان يتجاوبوا معه بقدر درجة ثقتهم فيه.. فتزداد ايداعاته.. وتزداد خدماته وتزداد عائداته المادية وخدماته الاجتماعية.. وهكذا كل واحدة من سياساته تخدم الاخري.

ولهذا الاثر الاجتماعي دوره فى ضبط سلوك رجال الاعمال ويساعد فى وفائهم بالتزاماتهم فى مواعيدها.. نتيجة لاشاعة روح التدين عموماً والانفعال بمقاصد الكسب واحكامه، ونتيجة للرقابة الشعبية باعتبار ان للفئات الضعيفة ولعامة الناس مصلحة فى هذه الالتزامات وبهذه التدابير وغيرها تستطيع المصارف ان تتوسع جغرافيا وراسيا وان تزيد من حجم ايداعاتها بدرجة عالية تضاعف بها النسب الحالية.. وان توجه هذه القوة الاقتصادية بناء على البرنامج الاقتصادي والسياسة التمويلية لمصلحة الجهات المعنية.. وبقدر نجاحها فى ذلك يضطرد نجاحها وتقدمها وتتوسع ارباحها وخدماتها الاجتماعية.

كيفية التحويل:

الفرق بين النظام المصرفي الاسلامي والنظام الغربي الربوي كبير. فرق في التصور والاهداف والوسائل.

فالاخير يقوم على التمرد على احكام الدين علناً أو مداراة. وعلى الربا المحرم على وجه الخصوص.. وعلي المادية التى تعظم من شان الربحية فى الحيـــاة الـــدنيا دون النظـــر الـــى مشروعية الوسيلة أو المال فى الحياة الاخري. وان من شأن ذلك ان يحدث مظالم فى المجتمع.

في حين ان النظام المصرفي الاسلامي يقوم على الالتزام بأحكام الدين انضباطاً بالحكم وانفعالاً بالروح.. وعلى مبدأ العدالة والمساواة بين الناس. وعلى ان الحياة الدنيا هـــي مطيـــة الاخرة، مما يقتضي النظر فى مالات كل تصرف. وعلى مراعاة حقوق الاخرين والهم العـــام بقضايا الامة فى اطار همومه الخاصة.

فالتحول اذن من النظام الربوي الى النظام الاسلامي واحداث التغييرات السابقة واللاحقة لا يتم بمجرد قرار سيادي، ولا اجراء اداري من وزارة المالية أو البنك المركزي وانما يقتضي تاهيلاً وتدريباً:-

أ. نغرس التصور الصحيح للنظام المصرفي الاسلامي.

ب. ولازالة اثار الذهنية الربوية التى تربي عليها المصرفيون لعقود طويلة من الزمان وغذتها الثقافة الغربية عموماً والمناهج الدراسية على وجه الخصوص.

ج. ومعرفة مقتضيات هذا التحول والتأهيل له والتدريب عليه.

وهذا في تقديري هي اخطر حلقات التحول للنظام المصرفي الاسلامي. وظلـــت هـــي العقبة – عند الكثيرين - التى تصطدم بها الجهود التى بذلت حتي الان. وستظل التحدي الاكبر ما لم يبذل فيها مجهود بوازى خطورتها واهميتها واولويتها فى احداث التغيير والمعول الاكبر فيها على القيادة بايمانها ومؤهلاتها الفنية والفقهية حتي تكون مثالاً يحتذي لمن هم دونهم. ومما يمكن عمله فى ذلك:-

1- إقامة معسكر مقفول:-

(أ) لرؤساء مجالس الادارات ونوابهم ومديري المصارف وبعض مساعديهم.

(ب) ان لم يكن فى معسكرات الدفاع الشعبي بتدريب لا يزيد عن ثلاث ساعات - فيكون بالمعهد العالي للتربية الرياضية.

(ج) يعد له برنامج بالاشتراك بين الهيئة العليا للرقابـــة الشـــرعية وادارة السياســـات والبحوث والمعهد العالي للدراسات المصرفية.

(د) مشتملات البرنامج والاساتذة الذين يمكن ان يقدموا المادة المناسبة وبطريقة مؤثرة تحقق اغراض الدورة.

2- المعسكر المقفول الثاني:-

(أ) لعدد من اعضاء مجلس الادارة ونواب المديرين ومساعدي المدير العام.

(ب) بذات الاسس التى ذكرت فى المعسكر الاول.

3- المعسكر المقفول الثالث:-

(أ) لعدد من اعضاء مجلس الادارة ومساعدي المدير العام ومدير الادارات والفروع.

(ب) بذات الاسس التى ذكرت فى المعسكر الاول.

4- المعسكر المقفول الرابع:-

للعاملين بادارات الاستثمار والعلاقات الخارجية والاعتمـــادات والمراجعـــة والتفتـــيش الداخلي وينقسم الى:-

(أ) دورة اولي.

(ب) دورة ثانية.

(ج) ذات منهج المعسكر الاول مع التركيز على صيغ الاستثمار الاسلامي والخـــدمات المصرفية.

5- مراجعة مناهج التأهيل والتدريب فى لجنة مشتركة بين:-

(أ) الهيئة العليا.

(ب) ادارة السياسات والبحوث.

(ج) المعهد العالي للدراسات المصرفية.

(د) ادارة التدريب بالمصرف.

لمواصلة التأهيل والتدريب وان تخلص اللجنة الى وضع منهج متدرج على مستوى كل مؤسسة وعلى مستوي دورات المعهد العالي للدراسات المصرفية:-

(أ) المدخل للمبتدئين.

(ب) منهج المبتدئين.

(ج) المنهج المتوسط.

(د) المنهج المتقدم.

(هـــ) منهج القيادات.

6- إعداد المادة المكتوبة والمنشورة لخدمة أغراض هذا المنهج ولغيره من الأغراض.

مراجعة هيكلة المصرف الإسلامي:

ان الاختلاف الكبير بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام الربوي يستلزم إعادة النظر في هيكل المصرف الذي ورثناه عن الأنظمة الغربية.

هيئة المستثمرين:-

يحكم عقد المضارة العلاقة بين المصرف والمستثمرين (المودعين) وتقتضي هذه العلاقة درجة من الالقاء والاتفاق على شروط العقد، حتي يقوم التعاقد على الرضا الذي هو شرط في انشاء العقود.

وما عليه العمل اليوم هو ان يعد المصرف شروط عقد المضاربة ويعرضها على أفراد المستثمرين. ولا حيلة للفرد. اما ان يقبلها كما هي، أو يرفض التعامل. ولكنه لا يملك حق التفاوض والاشتراك لمصلحته من الناحية العملية. صحيح ان هيئات الرقابة عادة ما تراعي فى وضع هذه الشروط حقوق ارباب المال. ولكن ذلك وحد غير كاف. فلابد من الانتقال من هذه المرحلة الى درجة يكون فيها تمثيل لمجموع المستثمرين، يمكن ان ينظر لمصلحتهم مجتمعه. وان يفاوض عليها وان يعدل فيها. وصحة عقد المضاربة توجب ذلك.

ثم ان الاصل ان تمثل حسابات الاستثمار جزءاً كبيراً من محفظة المصرف الاستثمارية.. وتفوق هذه النسبة حجم راس المال باعتباره واحداً من عناصر حقوق الملكية. فاذا كان ذلك كذلك فيلزم ان تكون لهذه الفئة المؤثرة صوت مسموع نعبر عنه هنا بهيئة المستثمرين.

1. تتكون هيئة المستثمرين من الذين تبلغ استثماراتهم حداً يحدده مجلس الادارة.
2. تعرض عليها الموازنة العامة للبنك وتقرير الاداء فيما يتعلق بموضوع استثماراتها. وتختص بمناقشته والتوصية بما تراه.
3. تنتخب الهيئة من بين اعضائها من يمثلها فى اجتماع الجمعية ويحمل توصياتها ووجهة نظرها التى يجب ادراجها فى جدول اجتماع الجمعية العمومية. كما تنتخب من يمثل المستثمرين فى مجلس الادارة.
4. يمكن من خلال التجربة العملية ان يحدد وزن للمثلي الهيئة فى الجمعية العمومية لغرض الحالات التى يحتاج فيها لاوزان الاصوات.
5. يقتضي هذا التكوين مراجعة لقانون الشركات وقانون تنظيم العمل المصرفي والنظم الاساسية للمصارف.

مجلس الادارة:

حسب النظام الغربي الراسمالي يتم التشريح لمجلس الادارة من بين المساهمين الذين بلغت مساهماتهم حداً معيناً. وهذا يجعل المجلس حكراً لفئة محددة من الناس. يمكن لها فى غياب الرقابة الذاتية والسلطانية ان تغفل المقاصد العامة لهذا النشاط الهام. وان تهتم بمصلحتها ومصلحة دون المصلحة العامة، بل بما يضر بالمصلحة العامة.

وهناك تجربة لدي احد البنوك الخاصة ولدي البنوك العامة باستكمال الخبرات وتنوعها فى مجلس الادارة من اجل المحافظة على الاهداف العامة. واشير هنا الى تجربة بنك التضامن بتعيين ثلاثة اشخاص من اهل الخبرة الادارة والشرعية والاقتصادية ليكملوا مجلس الادارة المنتخب. وكان هؤلاء الثلاثة اضافة كبيرة.. وظلوا محل ثقة المجلس ومن انشط العاملين فى لجانه.. وهم دائماً يكملون الصورة للمصرف الاسلامي الشامل. ولذلك اري ادخال هذا النظام فى مجالس ادارات المصارف. مع الوقوف عند التجربة، والنظر فيما اذا كان يمكن ان يضاف اليها.

وفوق ذلك يكون هنالك تمثيل فى مجلس الادارة للمستثمرين من عضو واحد أو اكثر يختار بواسطة هيئة المستثمرين وذلك لتحقيق الاهداف التى ذكرت سابقا. وتمثيل المستثمرين فى مجلس الادارة.. لا يتعارض مع مبدأ عدم مباشرة رب المال للاستثمار.. لانه فى مجلس الادارة بصفة المشرف على الاستثمارات.. ولا يقوم بالعمل التنفيذي الذي تقوم به الادارة التنفيذية. وحق الاشراف مكفول فى عقد المضاربة.

الاحتكار:

ان آلية السوق المتمثلة فى قانون العرض والطلب تحتاج الى درجة منافسة متكافئة من عدد كبير من المنتجين والمستهلكين.. واي اخلال بهذه المعادلة سيؤدي بالضرورة الى اضطراب السوق وفقد توازنه.. والنظام المصرفي بقوته الاقتصادية يمكن، يكون اداة احتكار مهيمنه للتمويل تفرض شروطها وتملي ارادتها.. كما تكون اداة توزيع محتكرة بواسطة شركاتها الكبيرة.

لذلك يجب منع اسباب الاحتكار من خلال اجهزة المصارف وذلك بتوسيع قاعدة المساهمة فيها لاكبر عدد ممكن. وعدم تمكين فئة قليلة من الهيمنة عليها.

وبمراجعة ومتابعة مجالس الادارة حتي لا تمثل هيمنة احتكارية تغلب مصلحتها على المصلحة العامة.. فاذا اندرا هذا الخوف فلا نشترط اجراءات معينة حتي لا نغل يد العمل المصرفي بالاجراءات الادارية.

وللمصارف الاسلامية ان تعمل على انشاء شركات متخصصة مساعدة حتي تتمكن من اداء وظائفها المذكورة وتحقيق اهدافها المشروعة ولكن دون ان تعمل على الاحتكار أو تكسر استقرارية السوق.

ان درجة الانضباط الجوهرية بمراعاة مقاصد الدين واحكام واداب الكسب ومراعاة المصلحة العامة.. واتباع مناهج السياسات الرشيدة والاجرائية بالتحوطات اعلاه هو الذي يبرر

ان تكون للمصارف هذه القوة الاقتصادية الكبيرة وان تستزيد منها. فاذا حادت عن ذلك قومت.. والا زال مبرر وجودها.

الوسيطة:

الاسلام دين الوسط، خاصة فى الاقتصاد ومؤسساته، فكما يذم الاسلام الشح والبخل والتقتير وقبض اليد، يمنع الاسراف والتبذير والمظاهر الكاذبة.. وكل صرف زائد حتي ولو كانت في وجوه مشروعة الاصل الا انها يمنكن ان تلحق الضرر بالاخرين وتفتن غير القادرين.

فالاسلام ذان يحب الوسطية. وكذلك جعلناكم امة وسطاً.. فيريد الله ان يرعي نعمته على عبده ليكون من الشاكرين.. وعلى المؤسسات المصرفية ان تراعي هذا المبدأ وان تتخلي عن النظرة الغربية التى اعتمدت كسب انظار وثقة الجمهور بجمال الهيئة للمكان والعاملين.. اكثر من الاهتمام بالخبر.. وعملت مصارفنا على تقليدها فى ذلك. والاهتمام بالمظهر بهذه الدرجة من الصرف هو خصم على الواجبات الاجتماعية ومراعاة المصلحة العامة. فيلزم التوازن بينهما.

وعلينا ان نأخذ من ذلك ايجابياته من الاهتمام بنظافة المحل وجماله ولكن فى بساطة وسعة خلق من العاملين فيه تعين عامة الناس وتشجعهم على التعامل مع النظام المصرفي دون احساس بالغربة أو الاستفزاز لمشاعرهم وهيئاتهم.

والوسيطة فى الجمال والمظهر والمخبر تلبي احتياجات كافة افراد المجتمع وتقلل التكلفة على المؤسسة وعلى طالب الخدمة وهكذا ينبغي ان تتحول المصارف فى السودان نحو تحقيق هذا الهدف دون النزول بمستواها العام لحد الافراط الاخر، وان توجه ميزانية ذلكم المصرف الزائد فى وجه المصلحة العامة ومجالاته التى لا تحد.

الاستثمار:

1. قلنا ان الفرق الكبير والجوهري بين المصرف الاسلامي والاخر الربوي هو في مجال الاستثمار، ولذلك ينبغي ابراز هذا الفرق فى الادارات المعنية بهذا الجانب وهي:-

   الاستثمار.

   العلاقات الخارجية.

   واقسام الاعتمادات.

وسنتناول منها الاستثمار على ان يقاس عليها غيرها.

1/1. الاستثمار الربوي يكاد يعتمد على اداة واحدة هي القرض الربوي، وهي اداة تضمن بذاتها للمقرض استرداد الاصل والفائدة. وذلك من خلال شروط العقد والضمانات الكافية. وجعلت هذه الخصيصة من المصرف الربوي وسيطا لا يهتم

كثيرا بنجاح المشروع. وانما يهتم اكثر بدرجة ملائمة العميل وقوة ضماناته ودرجة تنضيضها (تسييلها).

2/1. الاستثمار الاسلامي بالمقابل حرم الربا (اداة الاستثمار الربوي). وبني نظامه الاستثماري على قاعدة الغنم بالغرم. وصيغ الاستثمار الاسلامي التى تقوم على هذه القاعدة لا تؤمن بذاتها طرفاً على حساب الاخر، وانما تعرض كل الاطراف لغرض الربح والخسارة. على ان يسعي كل طرف الى ان يهيئ لنفسه اسباب النجاح والربح ويدرأ عنها اسباب الخسارة والخطر.. فهي اذن ادوات استثمار عادلة.

3/1. ان طبيعة صيغ الاستثمار الإسلامي تجعل المصرف يهتم اهتماماً مباشراً بنجاح المشروع لاسترداد التمويل وما يتوقعه من ربح. ومن ثم فهو يهتم بكل ما يتصل بالمشروع الممول من جمع المعلومات من مصادرها وتصنيفها وتحليلها بغرض الوصول الى القرار الصائب. وتنفيذ المشروع على اسس صحيحة ومتابعته حتي التصفية.

4/1. وبذلك يبتعد المصرف الاسلامي عن دور الوسيط فى المصرف الربوي الى دور رجل الاعمال سواء كان شريكاً أو مضارباً أو رب مال أو مزارعاً أو صانعاً أو تاجراً.

ويتطلب ذلك دوراً جديداً يكاد يمثل انقلاباً في ادارة الاستثمار فى المصرف الاسلامي منه فى المصرف الربوي.

2- ويستلزم ذلك على وجه الخصوص اعادة النظر فى هيكل ادارة الاستثمار.

1/2. برفع مستوي التاهيل ومضاعفة التدريب الفني والفقهي. مؤهلات فنية. جامعية وفوق الجامعية مع الخبرة العلمية.

2/2. زيادة القوى البشرية لمقابلة حجم العمل الاستثماري كماً وكيفاً. باضعاف حجم ادارة التسهيلات (الوسيط) فى المصرف الربوى.

3/2. ان حجم المخاطر فى النشاط الاستثماري الاسلامي وتنوع مجالاته وتعدد المتعاملين معه بقطاعاتهم وفئاتهم المختلفة يوجب اعداد تخصصات متكاملة لمقابلة كل ذلك.

3- هناك تجارب يمكن الانطلاق منها والبناء عليها، منها:-

1/3. تجربة بنك التضامن الاسلامي.

2/3. تجربة بنك فيصل الاسلامي.

نموذج بنك التضامن الإسلامي

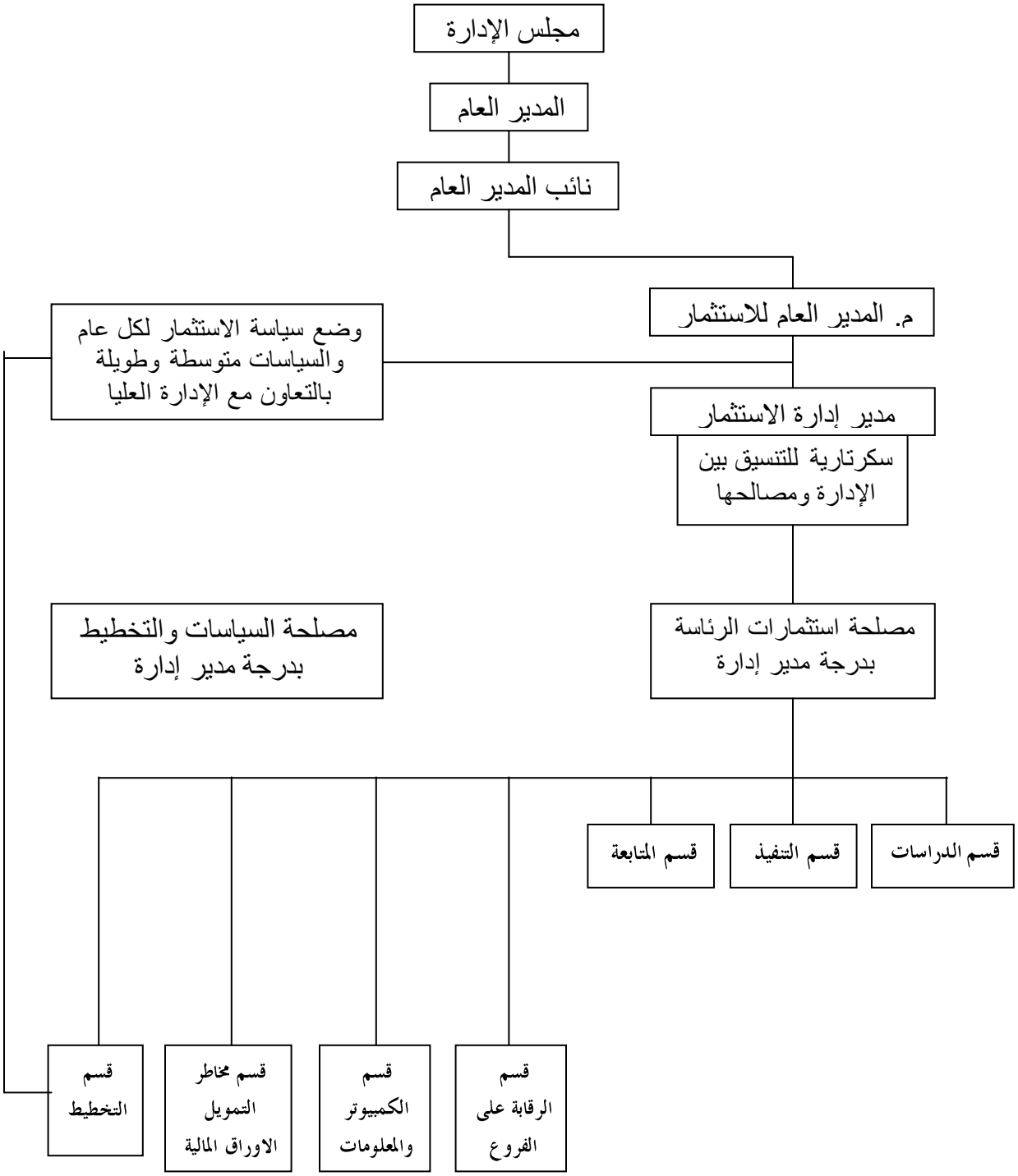

نموذج بنك فيصل الإسلامي

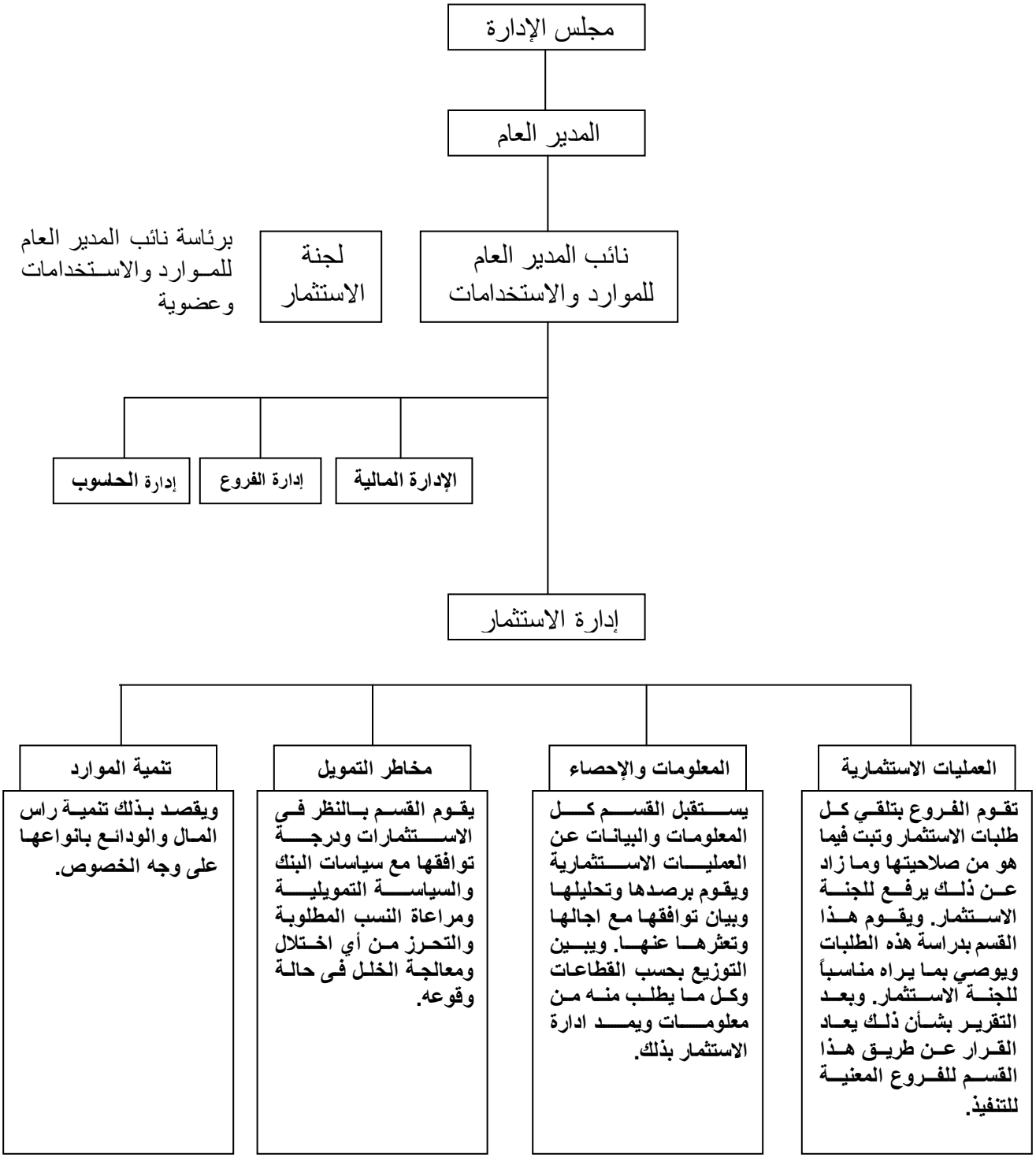

نلحظ من خلال هاتين التجربتين ما يلي:-

1. ان المصرفين استطاعا ان يكيفا هيكل ادارة الاستثمار بما يواكب الدور الجديد والوظيفة الحقيقة لادارة الاستثمار فى المصرف الاسلامي.
2. كان الاستثمار - من قبل هذه التجربة الاخيرة لبنك فيصل - يدار بقطاعين منفصلين هما:
   أ. قطاع التخطيط وتنمية الموارد.
   ب. وقطاع الاستثمار.

ولقد دمج القطاعان الان فى ادارة الاستثمار تحت اشراف نائب المدير العام للموارد والاستخدامات. ويدار الاستثمار بوحدة ادارية واحدة هي ادارة الاستثمار فى بنك التضامن الاسلامي تحت اشراف مساعد المدير العام للاستثمار.

3. ادارة الاستثمار فى بنك التضامن الاسلامي هي:-
   أ. اداة تخطيط ووضع للسياسات العامة.
   ب. واداة عمل استثماري تنفيذي مباشر كاي فرع ولكن بحجم اكبر.
   ج. واداة اشراف وتكامل مع الفروع.

في حين ان ادارة الاستثمار فى بنك فيصل فى وصفيها القديم والجديد هي:-

   أ. اداة تخطيط ووضع للسياسات.
   ب. واداة اشراف عام على اداء الفروع.

وهي لا تباشر عملاً تنفيذياً في الاستثمار. وتتلقي طلبات الفروع الزائدة عن اختصاصات هذه الفروع بغرض عرضها على لجنة الاستثمار.

4. استطاع كل واحد من المصرفين:
   أ. ان يوظف العدد الكافي من موظفي الاستثمار بما يتطلبه عمل هذه الادارة.
   ب. وان يختار له التخصصات التى تناسب نوع استثماراته.
5. وارجح نمط بنك التضامن خاصة فيما يتعلق بالتوحيد بين التخطيط والسياسات من ناحية والتطبيق العملي المتمثل فى تولي الادارة لتنفيذ العمليات الاستثمارية كاي فرع من ناحية اخري. ذلك لان التخطيط السليم يحتاج لتجربة عملية غنية فى ادارة واحدة يتبادل افرادها المواقع بين التخطيط والتنفيذ.

التنسيق بين الاستثمار وغيره من الإدارات

تستخدم ادارة الاستثمار - بحسب حجم محفظتها الموارد المتاحة. والاستثمار ليس هــو الجهه الوحيده المستخدمة للسيولة:

أ. فالبنك المركزي له متطلباته التى تمثل التزاماً على السيولة

ب. ونشاطات المصرف الاخري كالمشتروات وانشاء الفروع وبناء الاصول يمثل طلباً على السيولة.

ج. والاستثمار.

والذي يقوم على ادارة السيولة عموماً هو الادارة المالية وادارة العلاقات الخارجية فيما يختص بالنقد الاجنبي. وعليه يجب ان تكون هناك درجة من التنسيق بين هذه الادارات. وهــذا التنسيق من شانه ان يجنب المصرف أي كوارث سيوله وهي من المنعرجات الخطرة فى النظام المصرفي.

إدارة الاستثمار بالفروع:

الاستثمار المصرفي الاسلامي، نشاط واسع ذو خطر كبير ما لم تتخذ له تدابير الوقاية واسباب النجاح. والسلطة الانفرادية لا تناسبه. ولذلك يلزمان تنهض به لجنة من:

مدير الفرع رئيساً

ونائب المدير العام عضواً

ورئيس قسم الاستثمار عضواً ومقرراً

ويعمل قسم الاستثمار بتلقي الطلبات ودراستها وتقديم توصية مكتوبة ومسببة الى اللجنة. وتتخذ اللجنة قراراها بعد المداولة فى محضر مدون. ومن ايجابيات ذلك:

أ. انه يمكن من عرض المعلومات المتوافره عن المشروع وعن العميل. ويتيح من بعد فرصة لتداول الري.

ب. ستكون اللجنة فرصة لتبادل الخبرات بين اعضائها.

ج. انه يؤمن بدرجة معقولة ضد الفساد والخروج على احكام الشريعة.

د. انه يجعل المسئولية مشتركة بين اعضاء اللجنة فلا يسكتوا على أي تجاوز من احدهم الا اذا كانوا على استعداد لتحمل المسئولية.

هـ. كما ان الدراسة الاولي واتخاذ القرار بناء على محضر يعين الجهات الرقابية الداخلية والمركزية على كشف أي تجاوزات وتمكن من تفسير أي تصرفات ايجابية ام سلبية.

الرقابة الشرعية

الاصل فى الرقابة الشرعية ان تكون ذاتية من قبل كل العاملين فى النظام المصرفي. فتكون جزاءً من تأهيل العاملين وتدريبهم وتربيتهم على فقه العمل المصرفي والالتزام باحكام الشريعة وادابها.

ولما كان ذلكم الاصل سياخذ بعض الوقت نتيجة لظروف المعروفة التى اقصي فيها الدين عن التطبيق العملي فى هذا المجال الحيوي، وغيره من المجالات، وغيب من مناهج التعليم.. من اجل ذلك نشأت فكرة ومؤسسة الرقابة الشرعية فى المصارف الاسلامية. ولقد ادت دوراً مقدراً فى تأصيل وتطوير وتمكين النظام المصرفي السوداني من ان يصبح اسلامياً ويضطلع بالدور الكبير الذي يؤديه الان.

وعليه نحاول هنا ان نعمد الى تطوير نماذج الرقابة الشرعية المعمول بها حالياً حتي تؤدي وظيفتها بدرجة اكثر فاعلية وتساعد بدورها على بلوغ مرحلة الرقابة الذاتية. وتصير الرقابة الحالية مستشاراً شرعياً متخصصاً يرجع اليه فى مجالات التخصص كالمستشار الاقتصادي والقانوني وغيرهما.

1. فى المرحلة الاولي[1] كان تكوين هيئة الرقابة الشرعية قاصراً على عدد من علماء الشريعة. يستعينون على تكييف وفهم الواقع العملي على ادارة المصرف العليا وادارته المتخصصة. وبناء على تكييف الواقع العملي تصدر الهيئة فتواها وقراراتها وتوجيهاتها. كما تضع نماذج العقود في المجالات المختلفة لنشاط المصرف.
2. وفي مرحلة لاحقة ادخل على عضوية الهيئة خبرة قانونية لها المام باحكام الشريعة الاسلامية لضبط المعاملات من الناحية القانونية وللتنسيق بين المعاملات المصرفية والقوانين السارية فى البلاد.
3. وكان تكوين الهيئة العليا للرقابة لشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يمثل المرحلة الثالثة[2] فى تطوير هيئة الرقابة الشرعية، اذ جاء تكوينها:

[1] هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني 1977م.

[2] مارس 1992م.

أ) من عدد من التخصصين فى الشريعة بخبرة فى المعـــاملات المصـــرفية والخبـــرة القانونية.

ب) ومن عدد من المتخصصين فى الاقتصاد مع الاهتمام بالدراسات الاسلامية فى مجال تخصصهم.

ج) وبخبرة مصرفية متخصصة.

د) وبامانة عامة متفرغة لاعداد البحوث والدراسات وتقديم الاعمال امام الهيئة ومتابعة قراراتها وتوصياتها والبت فى المسائل العاجلة التى تعرض عليها وللتنســـيق مـــع الجهات المختلفة فى الجهاز المصرفي.

هـــ) وان تكون رقابة مركزية على كل الجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي.

و) وان تنظر الى الرقابة الشرعية نظرة كلية ما كانت تتيسر لهيئات الرقابة الفرعيـــة. (نماذج) المعهد.

ز) وانها عملت على تأهيل ادارات الرقابة على المصارف لتقوم بالرقابة على مســـتوي السياسات والتفتيش والمراقبة.

<u>ادارة الفتوي والبحوث:</u>

4- دون النظر فى التسلسل التاريخي، نجد ان بنك التضامن الاسلامي سعي مبكراً الى تطوير الرقابة الشرعية بغرض الاسراع بها الى غاياتها فى الرقابة الذاتية. فمن اجل العمل علـــى ازالة الادواجية بين الفقه الشرعي وفنيات العمل المصرفي انشأ البنك ادارة متخصصة هي ادارة الفتوي والبحوث[3] لتقوم مقام هيئة الرقابة الشرعية.

وتتكون هذه الادارة من ثلاث شعب هي الشريعة والاقتصاد والقانون. على ان تعمل متعاونة ومتكاملة يتبادل المختصون فيه المعرفة والخبرة بغرض المزواجة بين فقه الواقع الذي كانت تمثله شعبتا الاقتصاد والقانون والنظر الشرعي الذي تمثله شعبة الشريعة.. والهدف من كل ذلك ان نقرب الي الفقيه الصيرفي والاقتصادي والى الاقتصادي الفقيه.

[3] تأسيس بنك التضامن الاسلامي 1982م.